

من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢ - تمنع جميع الاعمال التي تؤدي الى تهديم او تشويه هذا الموقع الطبيعي.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ القرار من يلزم.

بيروت، في ١٤/١١/١٩٩٧

وزير البيئة

اكرم شهاب

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٢٠٠

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان الصخور التي تشكل الواجهة البحرية للعقار ٤٤٨ وطى سلام والعقارات المجاورة تشكل مع الشاطئ الرملي التي تأمه الزلاحف البحرية (وهي محمية باتفاقيات برشلونة وجين ١٩٨٥ وريو ١٩٩٤ التي وقع عليها لبنان) تعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - تصنيف الصخور التي تشكل الواجهة البحرية للعقار ٤٤٨ وطى سلام - طبرجا، قضاء كسروان، والعقارات المجاورة مع الشاطئ الرملي المحاذي لها،